



حكم العزل عند ابن مسعود رضي الله عنه

(PP 159 - 168)

ID No. 1978

<https://doi.org/10.21271/zjhs.22.5.11>

نوزاد سالم حسن

جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الاسلامية/ أربيل

nawzad.salm@yahoo.com

الاستلام: 2018/01/16

القبول: 2018/06/04

النشر: 2018/11/01

ملخص

قد يلجأ بعض الناس إلى العزل، وذلك إما تحديداً لنسله، أو خوفاً من انتشار الأمراض الوراثية، عند بعض العوائل، لذلك استهدف البحث تحديد واقع العزل في مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، مبتدأً بسرد جهوده العلمية، وبيان رأيه عن العزل عن المرأة، فكان يرى حرمة العزل عنها، ثم بان لنا أنه قد رجع عن هذا القول إلى الكراهة لتنزيهه، بموجب الأدلة التي وصلتنا، وثبتناها في هذا البحث، وكما هو رأي المذاهب الأربعة، وجمهور السلف الصالح رضي الله عنهم وعنا أجمعين.

مقدمة

ن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ع أما بعد :

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، هم أعلام الفضيلة، دعاة الهداية، وعلماء الشريعة، الذين حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، وأنقذ الله بهم البشرية من أغلال الدثينة، ولقد حرص الصحابة الأخيار من المهاجرين، والأنصار على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالأخص ابن مسعود، والذي سمي (صاحب نعليه)، ونقل ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أن ابن مسعود كان يقضي في بلاده – يعني الكوفة – بأشياء، فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضي به فيرجع إليه، مثل حكم (العزل) نموذجاً، ثم عقب رضي الله عنه بقوله (وهذا لم يسلم منه أحد). (الاستذكار: 6 / 519) واخترت هذا الموضوع لبحتي هذا وذلك لأهميته الكبيرة في رأيي، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في الأمور الآتية:

1 - اتصال الموضوع بفقهاء الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه، قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (من اتبع السابقين الأولين كان منهم، هم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (فتح الباري: 7/ 3 رقم 3650، وصحيح مسلم: 4/ 1963 و1964). ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين، وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله فإنهم أفضل ممن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم (مجموع الفتاوى: 13 / 23) قال ابن مسعود رضي الله عنه فيهم: (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فأختار محمداً فبعثه برسالاته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فأختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبیه، صلى الله عليه وسلم فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآوه قبيحاً فهو عند الله قبيح) (أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 119/1 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1 / 178: رجاله موثقون).

2- إن دراسة المسائل التي رَجَعَ عنها الصحابة رضي الله عنهم تُبرزُ فقهَ المهاجرين، وكبار المفتين منهم، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ فإن أكثر أقاويل الصحابة وفتاواهم دائرة على هؤلاء.

3- إن بعض المذاهب الفقهية المعتمدة جعلت أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم من الأصول المعتمدة عندهم في الاستدلال، خصوصاً إذا لم يُعرف لهم مخالف، كما هو صنيع الإمام أحمد (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: 1 / 154) فمعرفة أقوال الصحابة التي رجعوا عنها مفيد جداً في هذا الباب.

4- إن الباحثين الذين يستدلون بأقوال الصحابة رضي الله عنهم سيجدون من خلال هذه الدراسة أن من الصحابة من يرجع عن قوله أو فتواه لأسباب تبيين له، وعندئذ فلا يجوز أن يُنسب القول إليه بعد أن رجع عنه وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث. المقدمة في أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المبحث الأول: في حياته الشخصية.

المبحث الثاني: تعريف العزل وارااء الصحابة رضي الله عنهم فيه.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في حكم العزل وادلتها.

المبحث الرابع: مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في حكم العزل.

المبحث الأول: حياته الشخصية

اسمه: [هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة، كان مولى لعقبة بن أبي معيط، يرعى غنمه في شعاب مكة، فمر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذات يوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام هل من لبن؟)) فقال عبد الله: نعم، ولكني مؤتمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل؟ فقال: نعم، ثم أعطاه شاة ليس في ضرعها لبن، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرعها بيده الشريفة، وهو يتمتم ببعض الكلمات فنزل اللبن بأذن الله، فحلبه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده في إناء، وشرب، وسقي أبا بكر، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للضرع: أخلص، فجف منه اللبن فقال عبد الله في دهشة وتعجب: علمني من هذا القول الذي قلته، فنظر إليه رسول الله في رفق، ومسح على رأسه، وصدّره، وقال له: ((إنك غليم معلم)). (مسند أحمد: 1 / 363) (ثم تركه وأنصرف). (أسد الغابة في تمييز الصحابة: 3 / 381).

إسلامه: [سرت أنوار الهداية في عروق ابن مسعود، فعاد إلى سيده بالغنم، ثم أسرع إلى مكة يبحث عن ذلك الرجل وصاحبه، حتى وجده، وعرف أنه نبي مرسل، فأعلن إسلامه بين يديه، وكان بذلك سادس ستة يدخلون في الإسلام، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه]. (الاصابة في تمييز الصحابة: 4 / 138)

والدته: [أم عبد الله بنت عیدو بن سؤاءة، أسلمت وأصبحت إحدى السابقين الأولين رضي الله عنها]. (الاصابة في تمييز الصحابة: 4 / 138)

مروياته: [حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، روي لابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (848) حديثاً عند الشيخين منها مئة وعشرون، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وعند امام احمد (903) وحديثان مكرران، وخرّج له اصحاب الكتب الستة وغيرهم. (اعلام الحفاظ والمحدثين عبر أربعة عشر قرناً: 1 / 361)، وروي عن عمر، وسعد بن معاذ، وروي عنه **ايضا**: عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وأبن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة العبادلة، وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شريح، وأبو سعيد، وجابر وأنس، وأبو جحفة، وأبو أمامه، وأبو الطفيل رضي الله عنهم].

ومن التابعين من روى عنه: [علقمة، وأبو لاسود، ومسروق، والربيع بن خثيم، وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب، وزر بن حبيش، وأبو عمرو الشيباني، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النهدي، والحارث بن سويد، وربيع بن جراح، وآخرون]. (الاصابة: 4 / 38).

مؤاخاته : [وای النبی صلی الله علیه وسلم بینہ و بین الزبیر، وبعد الهجرة بینہ و بین سعد بن معاذ رضي الله عنهم ، وقال له في أول اسلامه: ((إنك لغلाम معلم)) وهو أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة]. (أخرجه أحمد في مسنده: 36/ 1)، و(البیهقي في السنن الكبرى: 452 / 1)

مدح النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه

- 1- [قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سره أن يقرأ القرآن ربطاً كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)). (أخرجه الطحاوي في: شرح مشكل الآثار، من حديث الصحيحين: 273/12) .
- 2- [وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذكك على أن يرفع الحجاب ، وان تستمع سوادي حتى انهك (السواد بالكسر : السرا) ، كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلامه ويعلم مع وجوده ، إلا أن ينهيه ، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة ، وذلك لأنه كان يخدمه - صلى الله عليه وسلم - في الحالات كلها ، فيهنّ طهوره ، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء ، ويأخذ نعله ، ويضعها إذا جلس ، وحين ينهض ، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه . حتى أنهاك))] صحيح مسلم : 806/1 - باب جواز جعل الإذن حجاب او نحوه من العلامات - رقم : (2169) .
- 3- [وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم]. (صحيح مسلم 898/1 - باب فضائل عبدالله بن مسعود وأمه: رقم 2463).

ومن أخباره بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

[أنه شهد فتوح الشام، وسيره عمر رضي الله عنه الى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عماراً رضي الله عنه اميراً، وقال: أيهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاققدوا بهما، ثم أمره عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمره بالرجوع الى المدينة، وأخرج ابن سعد من طريق الاعمش، قال: قال زيد ابن وهب: لما بعث عثمان رضي الله عنه الى ابن مسعود رضي الله عنهما يأمره بالقدوم إلى المدينة اجتمع الناس، فقالوا: أقم، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء نكرهه، فقال: إن له علي حقّ الطاعة، ولا أحبّ أن أكون أول من فتح باب الفتنة]. (الاصابة: 4 / 201).

قراءته للقرآن

[قال عبد الرحمن السلمي: حدثنا قراؤنا أمثال عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود أنهم ما كانوا يتجاوزن العشر الآيات حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين القرآن، والعلم، والعمل رضي الله عنهما]. (تفسير الطبري: 1 / 28) .

تلاميذه:

- 1- [علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق (ت 62 هـ)] (غاية النهاية في طبقات القراء 516/1).
- 2- [مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الأعلام (ت 63 هـ)] (المصدر السابق 294/2).
- 3- [شريح بن الحارث الكندي استقصاه عمر بن الخطاب على الكوفة (ت 78 هـ)] (اسد الغابة 2 / 398).
- 4- [أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولى امرأة من رياح من بطن تميم (ت 90 هـ)] (تذكرة الحفاظ 61/1).
- 5- [عبدة بن عمرو السلماني المرادي (ت 94 هـ)] (المصدر السابق 356/3).
- 6- [الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة (ت 59 هـ)] (غاية النهاية في طبقات القراء 171/1).

وفاته رضي الله عنه :

أختلف أهل السير في سنة وفاته: [قال البخاري: مات قبل قتل عمر]. (الاصابة: 205/6) ، وقال أبو نعيم وغيره: [مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة]. (الاصابة: 235/4) . وفي التاريخ البخاري بسند صحيح [عن حريث بن ظهير جاء نعي عبد الله بن مسعود إلى أبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله]. (التاريخ الكبير: 4/9)، (الاصابة: 235/4) **والراجح:** [ما ذهب إليه أكثر أهل السير أنه مات سنة (32 هـ) قبل مقتل عثمان رضي الله عنه. ودفن بالمدينة]. (طبقات ابن سعد: 4 / 161)، و(الاصابة: 60 / 7)، و(حلية الأولياء: 1 / 156).

موقف من مواقفه:

نذكر وقفة من وقفات ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في صده للمكرات والبدع، للاستشهاد بها لا للحصر، [ففي يومٍ من الأيام جاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هليلوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظارك رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، وأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبلى، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا: ((أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد)) (صحيح مسلم: 359/1. باب: ذكر الخوارج وصفاتهم: رقم: 1064). وإيم الله ما أدري، لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة رضي الله عنه: (فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج). (صحيح أخرجه الدارمي: 210)

أما الدروس والعظات والعبر التي تؤخذ من هذا الموقف لابن مسعود رضي الله عنه فكثيرة جداً منها:

أولاً: [أن العمل لا يقبل عند الله تعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان]:

الشرط الأول: [الإخلاص لله تبارك وتعالى في العمل].

الشرط الثاني: [موافقة السنة]. فلا يكفي الإخلاص في العمل عند الله عز وجل دون موافقة السنة.

ثانياً: [أن البدعة سبب للهلاك، وذلك لأن البدعة تقود صاحبها إلى ترك السنة، وما رأينا إنساناً ابتدع بدعة إلا حُرِمَ من السنة مثلاً].

ثالثاً: [التقليل من عظيم خطر البدع يقود إلى الفسوق والعصيان، والخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، فانظروا إلى المبتدعة قديماً وحديثاً كيف أضروا بالأمة الإسلامية]:

[بدعة الخوارج ماذا فعلت في الأمة؟]

[بدعة المعتزلة ماذا فعلت في الأمة؟]

[بدعة الإرجاء ماذا فعلت في الأمة؟]

[بدعة التشيع ماذا فعلت في الأمة؟]

رابعاً: [أن النية الحسنة لا تجعل الباطل حقاً].

المبحث الثاني

تعريف العزل واءاء الصحابة فيه:

العزل في اللغة: [التنحية، يقال عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه]. (النهاية في غريب الحديث والاثار لأبن الاثير: 600) وفي لسان العرب [العزل كالشغل والشغل والبخل والبخل] (440/11)

وفي الاصطلاح: [أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج]. (روضة الطالبين، للنووي: 537/5، والتنبيه: 253)

آراء الصحابة رضي الله عنهم في العزل:

[الأصل أن لكل من الزوجين الحق في إنجاب الولد، فهو من الحقوق المشتركة بينهما، فليس للزوج ان يعزل عن زوجته إلا بأذنها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة]. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 8 / 222)، و(عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 84 / 2)، و(الكافي: 3 / 125) [كما أن للزوجة ليس لها أن تتخذ أي وسيلة لمنع الحمل إلا بأذن الزوج]. (الموسوعة الفقهية: 3 / 156)

[وقد كره طائفة من السلف العزل عن المرأة ، وهو مروي عن ابي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن ابي طالب في رواية، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم]. (المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء: 7 / 226) ، [لكن حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رجع عن القول بالكراهة].

[ووجه الكراهة عندهم: لأنه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الوأد إلا أنه خفي، لأن من يعزل عن أمراته إنما يعزل هرباً من الولد، فلذلك سمي الموءودة الصغرى، والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي حية، كان إذا ولد لأحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي]. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 20 / 195)

[وقال بإباحة العزل مطلقاً عشرة من الصحابة رضي الله عنهم: في رواية أخرى عنه، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، (هو خباب بن الأرت – بتشديد المثناة – بن جندله التميمي، ويقال الخزاعي أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أبو أمامة بن وابنه عبد الله، وآخرون، نزل الكوفة ومات بها سنة 37 هـ) رضي الله عنهم]. (الاصابة 2 / 85).

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في حكم العزل وأدلتها

اختلف الفقهاء في حكم العزل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : [الجواز مطلقاً، سواء كان بإذن الزوجة أو لا، إلا أن الأولى تركه على الإطلاق وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة]. (الوسيط للغزالي: 5 / 183)، (والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي: 8 / 348)

واستدلوا بجواز العزل ونفي الكراهة بالسنة، والآثار، والمعقول :

1 - [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)]. (صحيح مسلم: 507/1- باب حكم العزل- رقم: 1438).

[وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في العزل، ونفى عنهم الضرر في ذلك، فدل على جوازه].

2- [وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا (أي التي تستقي لنا الماء، وأصل السانية: الدلو الكبير، وأداتها التي يستقي بها، وبه سميت الدواب سانية لاستقائها بها، انظر: مشارق الأنوار: 2 / 223)، مادة (س، ن، و)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل! فقال: ((اعزل أن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها)). فلبث الرجل ثم أتاه فقال: ((إن الجارية قد حبلت!)). فقال: ((قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدر لها))]. (صحيح مسلم: 507/1- باب حكم العزل: رقم 1438).

[وجه الدلالة: إذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بأن يعزل عن جاريته، وإذنه عليه الصلاة والسلام دليل على مطلق الجواز، وهو نص في المسألة].

3- [وعن جابر رضي الله عنه - أيضاً - : (كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) (صحيح مسلم: 1 / 509- باب حكم العزل: رقم: 1440). وفي رواية لمسلم: : [.... فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا]. (المصدر السابق: 509/1- باب حكم العزل: رقم 1440)

[ووجه الدلالة منه: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالعزل؛ فكأن جابراً يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم تقرّ عليه]. (فتح الباري: 9 / 306)

ثانياً : الآثار

[فقد جاء عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم القول بجواز العزل عن المرأة، وفعله أيضاً. انظر الآثار الواردة عنهم بأسانيد فيها]:

* (مصنف عبد الرزاق) : باب العزل عن الإماء (7 / 139 - 143). وباب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة (7 / 143 - 144). وباب العزل (7 / 144 - 148).

* (مصنف ابن أبي شيبة) : باب في العزل والرخصة فيه (3 / 501) وما بعدها () .

* (شرح معاني الآثار) : باب العزل (3 / 30) وما بعدها () .

* (سنن البيهقي الكبرى) : باب العزل (220 / 7 - 231) . وباب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه (231 / 7 - 232) .

ثالثا : المعقول

وجه ذلك : [أن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله تعالى ؛ إذ قد يسبق الماء بغير اختيار الزوج]. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 27 / 10)

القول الثاني: [الجواز بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو مذهب الجمهور، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها))]. (أخرجه أحمد في المسند: 31 / 1) ، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود. (الفتح القدير: 401 / 3) [وهو قوله الأخير الذي رجع إليه]. وقال البيهقي: [رواية الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سميها من الصحابة، فهو أولى، وتحتل كراهة من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم]. (السنن الكبرى، للبيهقي: 231 / 7)

القول الثالث: [المنع مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد]. (الإنصاف: 348 / 8). لحديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة (هي جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، ويقال بالخاء المعجمة . أسلمت بمكة ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فهاجرت مع قومها إلى المدينة ، وكانت تحت أنيس بن قنادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل ، وروت عنها أم المؤمنين عائشة : (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) صحيح مسلم : 510 / 1 - باب جواز الغيلة وهي طء الموضع وكراهة العزل : رقم: 1442، انظر: (الإصابة 552 / 7). قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : (لقد هممت أن أنهي الغيلة (الغيلة - بالكسر والفتح - مأخوذ من الغيل - بالفتح - وهو أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع . وقيل : يقال الغيلة والغيلة بمعنى . أما في القتل فبالكسر لا غير (الغيلة) انظر : (النهاية 2 / 118) ، و (مشارق الأنوار) ، مادة (غ . ي . ل .) .

الجمع والترجيح:

[والراجح عندي أنه لا تعارض بين أدلة المنع والجواز إذ يمكن الجمع بين أدلة الجواز والمنع كما يقول النووي^١ ، وابن حجر ، بأن يحمل حديث جدامة على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام .
[ومن العلماء من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ ! وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ،] وقيل : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل كتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في (الصحيح) ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب . ورجح بعضهم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع]. (فتح الباري: 9 / 309).

والذي يترجح - والله أعلم - [جواز العزل عن الزوجة ؛ لكن شريطة أن تأذن بذلك لقوة الأدلة التي سقناها].
[ولعل علة النهي عن العزل سد الذريعة تقويت حق المرأة كما قال الحافظ ابن حجر : قيل : لتفويت حق المرأة . وقيل : لمعادنة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضي معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة ، وقال إمام الحرمين: [موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق (مختار الصحاح: 450) ومتى فقد ذلك لم يمنع؛ وكأنه راعى سبب المنع ، فإذا بقي أصل الإباحة ، فله أن ينزع متى شاء ، حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي ؛ والله أعلم]. (فتح الباري: 9 / 310)

المبحث الرابع

مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في حكم العزل

[وقفت على ثلاثة آثار تدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره العزل عن المرأة، رواها عنه - جميعا - أبو عمرو الشيباني:]

1- [ففي رواية أنه قال في العزل: ((هي الموءودة الصغرى))]. (أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (2 / 98)، رقم (2222)

2- [وقال في رواية: ((هي الموءودة الخفية))]. (أخرجه عبد الرزاق المصنف (147 / 7) ، رقم (12580)

3- [وفي لفظ: ((هو الوأد الخفي))]. (أخرجه عبد الرزاق (144 / 7) ، رقم (12567)

إلا أنها جاءت آثار صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه مفادها أنه رجع عن القول بكراهة العزل عن الزوجة ، أو أنها الموءودة الصغرى أو الخفية ، بل كان يفعلها صلى الله عليه وسلم مع أهله ، لأن الله قَدَّر مقادير الخلق وأنه لو شاء خلق نسمة على صخرة صماء لخلقها ، إذ العزل لا يقدم في الأمر شيئاً ولا يؤخره. [انظر : (شرح معاني الآثار) (34 / 3) .

1- [عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بالعزل بأساً]. (أخرجه عبد الرزاق (144 / 7) ، رقم (12567) من طريق الثوري ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن النخعي . ومرسل صحيح ، فإن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وصحح البيهقي مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة كما في (السنن الكبرى) (1 / 148) . وانظر : (تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل) (ص 15)

2- [وعنه أيضاً، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل، ثم صبه على صفاة لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها)]. (أخرجه القاضي أبو يوسف في (كتاب الآثار) (1 / 154) من طريق أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . انظر التعليق على الأثر السابق .)

3- [وعنه أيضاً قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل فقال: (لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح)]. (أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (2 / 98) ، رقم (2221) من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم . وإسناده صحيح مرسل ، والحاثر العكلي (ثقة فقيه) .

4- [وعن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: (لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ، ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا ، فاعزل ، وأن شئت فلا تعزل)]. (أخرجه عبد الرزاق (144 / 7) ، رقم (12568) من طريق أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة . وإسناده صحيح .)

5- [وعن ابن شهاب قال : (كان عمر ، وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت ، وابن مسعود يعزلان) رضي الله عنه . (أخرجه سعيد بن منصور (2 / 99) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .)

[فهذه الآثار قاضية برجوعه عن رأيه السابق ، وإباحته صلى الله عليه وسلم العزل دون كراهة ولفعله إياه] .

[يذكر في هذا السياق أنني لم أرَ أحداً من أهل العلم حكى رجوع ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة سوى الحافظ الهيثمي (هو علي بن أبي بكر بن سليمان المصري الشافعي ، نور الدين أبو الحسن الهيثمي – ولد سنة 735 هـ) . صحب الزين العراقي ، ولزمه أشد ملازمة ، وتخرج به ، كان إماماً عالماً حافظاً ورعاً زاهداً ، اشتغل بعلم زوائد الحديث ، من أشهر مؤلفاته : (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، مات سنة (807 هـ) . انظر : (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) (1 / 441) قال في (مجمع الزوائد : (4 / 297) ، فإنه أورد إحدى الروايات الثابتة بقوله : (رواه الطبراني ، ورجاله رجال صحيح ، وقد رجح عنه .

[لعل السبب في رجوعه بلوغه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لليهود لما قالت : إن العزل الموءودة الصغرى ! وهو الرأي الذي عليه أكثر الفقهاء ويطمئن القلب إليه كما رجحناه].

[فقد روى الامام احمد في المسند: 3 / 51 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وأكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أن الموءودة الصغرى العزل ! فقال : (كذبت يهود ! إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه)] .

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لمنهج ابن مسعود رضي الله عنه الفقهي (العزل) نموذجاً . أولاً : [يعتبر فقه ابن مسعود رضي الله عنه من خلال دراستي ظاهرة فقهية أثرت وأثرت في تراث الفقه الاسلامي ، بشكل ملحوظ أمتد من عصره حتى عصرنا الحاضر] .

ثانياً : [يمتاز ابن مسعود رضي الله عنه أنه زواج بين الفقه والحديث في تناول المسائل الفقهية] .

ثالثاً : [سبب العزل : شيان] .

أحدهما : [كراهة مجيء الولد من الامة ، وهو إما أنفة من ذلك ، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك] .

والثاني : [كراهة أن تحمل الموطوءة ، وهي ترضع فيضر ذلك بالولد الموضع] .

رابعاً : [تین بجلاء حرص الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه على الحق وركونه إليه وعدم تقديم أي شيء عليه مع تنصله كما قال به أول الأمر في حكم العزل].
هذا والحمد لله أولاً وآخراً / سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- احسن البيان من موقف اهل الايمان: تأليف ابو اسلام صالح بن طه عبد الواحد ، ط: الرابعة، مكتبة الغرباء - عمان - الاردن .
- 2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار : للإمام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالب (ت463هـ) تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، ط: الأولى (1419هـ - 02م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 3- اسد الغابة في تمييز الصحابة : للإمام ابي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير (ت630هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط: (بدون) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 4- الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق علي محمد البيجاوي ، ط: الأولى (1412هـ - 1992م) دار الجيل - لبنان.
- 5- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل : للإمام الفقيه علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط: الثانية (بدون تاريخ) دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- 6- اعلام الحفاظ والمحدثين عبر اربعة عشر قرناً: عبدالستار الشيخ - دار القلم - دمشق الدار الشامية.
- 7- الإنصاف في بيان اسباب الاختلاف: للعلامة ولي الله احمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي (ت1176هـ)، ط: الأولى (1420هـ - 1999م)، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، داربن حزم - لبنان .
- 8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة الفقيه سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، ط: (بدون تاريخ) دار الكتب الاسلامي - القاهرة.
- 9- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- 10- التاريخ الكبير : للحافظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (256هـ - 869م) ، (بدون تاريخ)
- 11- التنبيه: للإمام الفقيه ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، ط: الاولى (1403هـ - 1983م)، عالم الكتب- لبنان.
- 12- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : للحافظ ولي الدين ابي زرة العراقي (ت826هـ)، تحقيق شيخنا الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب وزميله ، ط: الأولى (1420- 02م) نشر مكتبة الخانجي - بالقاهرة.
- 13- تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للعلامة ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: احمد عبد الرزاق البكري و محمد عادل محمد و محمد عبد اللطيفي خلف ومحمود مرسى عبد الحميد، ط: الرابعة (1430هـ - 2009م)، نشر دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع والترجمة- مصر.
- 14- حاشية ابن عابدين : للعلامة محمد امين افندي الشهير بـ (ابن عابدين) (ت1252هـ)، ط: سنة (1412هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان .
- 15- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : للحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني (ت430هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 16- روضة الطالبين : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 17- سنن الدارمي : للإمام الحافظ عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فؤاد احمد زمري وخالد السبع العلمي ، ط: الاولى (1407هـ - 1987م)، دار الريان - للتراث- بيروت.
- 18- سنن سعيد بن منصور : للإمام الحافظ ابي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخراساني (ت227هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، ط: (بدون تاريخ)، توزيع مكتبة عباس الباز- مكة المكرمة.
- 19- السنن الكبرى : للإمام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) وبذيله (الجواهر النقي)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.
- 20- السنن الكبرى : للإمام الحافظ ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، ط: الاولى (1411هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 21- سير اعلام النبلاء: لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت648هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، ط : 3 لسنة 1405هـ - 1985م ، الناشر: دار الرسالة .
- 22- شرح الزرقاني على موطأ مالك : للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، ط: الاولى (1411هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 23- شرح معاني الآثار: للإمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الحنفي الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط: الثالثة (1416هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 24- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: جديدة ومنقحة في مجلد واحد ومقابلة على عدة طباعات مقابلة على نسخ خطية، راجعه لغويا : احمد محمد معوض ، مكتبة فياض للطباعة والتوزيع.
- 25- الطبقات الكبرى: لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (ت168هـ)، دار النشر، دار صادر- بيروت- لبنان.



- 26- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عال المدينة: للإمام جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاش، تحقيق: الدكتور محمد ابو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط: الاولى (1414هـ)، دار الغرب الاسلامي.
- 27- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدرالدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (855هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 28- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزيري (ت 833هـ) ط: 1 لسنة 1351هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- 29- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ الفقيه زين الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت736هـ)، تحقيق: ابي معاذ طارق بن عوض الله، ط: الثالثة (1425هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام- السعودية.
- 30- فتح القدير: لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف ب(ابن الهمام) (ت681هـ)، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
- 31- الكافي: للإمام موفق الدين ابي محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: حمدي ابن محمد بن آل نوفل، ط: الاولى (1427هـ - 2006م)، مكتبة المورد- القاهرة- مصر.
- 32- كتاب الآثار: للإمام القاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ)، تحقيق: ابي الوفاء الأفغاني، ط: سنة (1355هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 33- كشف المشكل من حديث الصحيحين: للعلامة ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط: (1418هـ - 1997م)، دار النشر- دار الوطن - الرياض.
- 34- لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط: الاولى، دارصادر- بيروت- لبنان.
- 35- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام الحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط: سنة (1407هـ - 1987م)، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- توزيع دار الريان للتراث- القاهرة.
- 36- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت728هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون تاريخ)، مصورة عن الدار المصرية.
- 37- مختار الصحاح: للعلامة محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت666هـ)، ط: (1403هـ - 1983م)، دار الرسالة- كويت.
- 38- المدخل المفصل الى فقه الإمام احمد بن حنبل: للعلامة الفقيه المحدث بكر بن عبدالله ابو زيد (ت1429م)، ط: الاولى (1417هـ - 1997م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض.
- 39- المسند: للإمام ابي عبدالله احمد بن محمد بن حمبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: العلامة احمد محمد شاكر، ط: الثالثة (1368هـ - 1949م)، دار المعارف للطباعة- مصر.
- 40- مسند ابن ابي شيبه للإمام ابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبه (ت335هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و زميله، ط: الاولى (1418هـ)، دار الوطن- الرياض- السعودية.
- 41- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (229- 321 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1415 هـ
- 42- المصنف: للإمام الحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
- 43- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والاسماء: للعلامة عماد الدين ابي المجد إسماعيل بن البركات ابن باطيش (ت655هـ)، تحقيق: الدكتور- مصطفى عبدالحفيظ سالم، ط: سنة (1411هـ - 1991م)، توزيع المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
- 44- الموسوعة الفقهية: ألفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- 45- مشارق الانوار على صحاح الآثار: للعلامة القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر- المكتبة العتيقة- دار التراث،
- 46- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف ب(ابن الأثير) (ت606هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط: (بدون تاريخ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- 47- الوسيط: للعلامة الفقيه محمد بن محمد بن احمد بن احمد الطوسين المعروف ب(ابي حامد الغزالي) (ت505هـ)، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط: الاولى (1417هـ - 1997م)، دار السلام - القاهرة.



پوخته

کەسانێ پەنا دەبەنە بەر خۆدوور خستنه‌وه له ه‌اوسه‌ره‌کانیان به‌ مه‌به‌ستی که‌مکردنه‌وه‌ی وه‌چه‌، یان له‌ ترسی تووشبوون به‌ هه‌ندێک نه‌خۆشی ویراسی، بۆیه‌ توێژهر که‌ توێژینه‌وه‌که‌ی ن‌اوزه‌ند کردووه‌ به‌ (حکم العزل عند ابن مسعود رچی الله عنه) (واته‌: خۆ دوور خستنه‌وه‌ی پیاو له‌ کاری ژن و می‌رداتی له‌ ه‌اوسه‌ره‌که‌ی به‌ مه‌به‌ستی منداڵ نه‌بوون). له‌سه‌ره‌تادا باسی هه‌ول و کۆششی زانستی ابن مسعودی به‌ پوختی خستۆته‌ روو، پاشان باسی کردووه‌ که‌ چۆن رای وابوووه‌ عزل نه‌شیاوو نادرووسته‌، به‌پیتی ئه‌و به‌لگانه‌ی که‌ هه‌ن، پاشان وه‌ده‌ری خستوووه‌ که‌ ابن مسعود گه‌راوه‌ته‌وه‌ له‌و رایه‌ی و عه‌زلی ته‌نها به‌ ناپه‌سه‌ند زانیوه‌ هه‌ر وه‌ک رای هه‌رچوار مه‌زه‌به‌کان و سه‌له‌فی صالح، خ‌وابان لێ رازی ییت.

Ruling on segregation by Ibn Mas'ood (may Allaah be pleased with him)

Abstract

The research aimed to determine the reality of isolation at Ibn Mas'ood, may Allah be pleased with him so that it became a contemporary issue for many Muslims, a striking example of genetic diseases or the use of the Internet and open relationships via Facebook, so I made my search for isolation at Ibn Masood may Allah be pleased with him and then how to return him , And the isolation hated Tanzanian, and benefited from the words of the companions, may Allah be pleased with them, and the views of the four schools of thought, and isolation hated by a range of advances on the free women.